٣١٧- حدثنا: الحنفي عن أبي عامر الخزاز ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين»، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (نصب الراية ١ : ٤٩)، قلت: رجاله رجال الجماعة، والحنفي إما أن يكون عبد الكبير بن عبد المجيد، أو أخاه عبيد الله،

ابن يزيد ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من رجال الجماعة غير مسلم، كما في "التقريب" (ص٢٧)، ورجاء بن حيوة ثقة فقيه من رجال الجماعة، كذا في "التقريب" (ص٥٨)، ووراد كاتب المغيرة ثقة من رجال الجماعة، كذا في "التقريب" (ص٢٣٠)، والمغيرة أخرجوا له، وقال العيني في "شرح الهداية": فلذلك استدل به جماعة منهم الشافعي على أن مسح أسفل الخفين مستحب عندهم، قلت: وعن هذا قال صاحب "البدائع" (وهو الحنفي): "المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه" (١ :٣٥٤)، وقد ذكرنا (أي قول صاحب "البدائع" من قبل زهاء ثلاث صفحات).

قال المؤلف علم من الأحاديث المذكورة طريق المسح على الخفين ووجوب المسح على أعلى الخف، كما هو الظاهر من حديث على المار عن قريب، واستحباب الجمع بين أعلاه وبين أسفله، وبهذا الطريق يحصل التطبيق بين الحديثين كما لا يخفى على المتدبر، وبسنية الجمع بين أعلاه وأسفله قال إمامنا الأعظم والشافعي ومالك قدس الله تعالى أسرارهم كما نقله صاحب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، وأطلعت عليه بعد التطبيق المذكور بين الأحاديث، حيث قال في باب المسح على الخفين: "والسنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة (وهم الذين ذكرتهم. مؤلف) وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط، فإن اقتصر على أعلاه أجزأه بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع" (ص١١)، وقال المؤلف: لكن تكلم بعض المصنفين في نسبة استحباب مسح أسفل الخف إلى المذهب كما ذكره الشامي، ويكون على هذا تأويل الحديث بحمل مسح الأسفل على معناه اللغوي لإزالة الغبار، كما في تابع الآثار (ص٨٨)، والله أعلم.